بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء فملأه بالاحكام الشريفة الحنيفية البيضاء، والصلوة والسلام
الاكملان على كملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء، خصوصا على سيدنا المقتدى، ورهبولنا المجتبى
وزبدتهم المصطفى، وعلى اله النجباء الاصفياء، واصحابه البررة الاتقياء وبعد فان تكميل النفوس
الانسانيه، بالفضايل القدسيه، وتحليها بالخصايل الانسيه، سيما بالعلوم الشرعية النبوية، والفنون
السميه المصطفويه، هو المقصد الاقصى، والمطلب الاسنى، عند جميع ارباب البصاير، من الاوايل والاواخر
وعلى الفقه من بينها اعظمها شانا، وارفعها منزلة ومكانا، اذ به تبين الاحكام، بين الانام، وتميز الحلال
عن الحرام، وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد، وفلاح العباد، بنيل المراد، يوم التناد، فهو اذن
واسلم للدارين، وذريعة للسعادتين، وقد مدحه الله جل وعلا بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يوت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا، وقد شمر زمرة بابل التفسير، الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير، والفقد
احسن من قال، وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توصلا، فان فقيها واحدا متورعا، على الف ذي زهد
تفضل واعتلا، وانى كنت فيما سلف من الاحيان، الجهذ الازمان، بذلت ابان عمري، وطراوة سني في خدمة
الاستفادة عن المتمهن اليه، والافادة للطالبين المكبين عليه، مختارا المنظومة المحمدية بين الطوايف الاوفاق، ومغترفا
من بحاره الثلاثة الامواج، مهتديا بهدايته التي هي كالماطة ظلمة الضلال سراج وهاج، ومكتفيا بكفايته
كافيه الذي هو لبيان وافيه مثل ماء ثجاج، مستعينا بعنايته التي هي لموفقية نبيين حقايق الكنز كحصى ذي براج
وارض ذات فجاج، ومبتديا بمن بدايته، منتهيا الى تمامه، وغايته باسرور والابتهاج، ومن جملة معتبراته
شرح الوقايه، الشهير بلفيه ولانه صدر الشريعه، فاره كتابا غني عن التعريف والتوصيف والبيان، لا نريد ارايه
بين المهرة بالبنان، حيث جرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذابا لالا، والظم عليه من بدايع فكره بحرا حلالا
لكن لما في بعض مواضعه من الاشكال، والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة الاخلال والاختلال، ولما اشتمل
عليه من غايه الايجاز، حتى طفق ان يودي الى التعمية والالغاز، قد تصدى بعض من علاه الزمان نحو حل معضلاته
وصرف اعنان العنايه بتلقاء كشف مشكلاته، ومع ذلك لا يفي زمان وسعه لاتمامه، ولا يساعدهم المزاج والامتزاج
لاختتامه، ثم اني بعد ما صرف جدي من عنفوان الشباب، في تتبع هذا الكتاب، بتصفح الفصول بعده والابواب
مع جوده قريحتي، وصدق همتي في اقتباس شرايعه، بمراجعة الشيوخ الذين خاضوا الامتزاج
اللالي في بحاره، وباحثته احداق الذين حازوا قصب السبق في مضماره، حتى اطلعت من حل الفاظه وشرح
معانيه على بعض ما لا يتخفى على الاصحاب، وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب، صار مختلجا
في قلبي، ومضطربا في صدري، ان اكتب عليه حاشيه، تكون عن معايب شبهات القدم غاشيه، الا ان
التقطن على قلة البضاعة في تباين ميدان هذه الصناعة، قد يبطئني عن التجاسر على هذا الامر الشريف
ويعوقني عن الورود الانتصاف في ذلك المقام المنيف، حتى انكشف لي بعد كشف يادي الاستخارات عن مستورات

الاسرار نقابها، وتذليلها عن صعاب التردد شعابها ان تكميل هذه من افضل حسنات الاسال، واكمل ثمرات
الامال في المآل، فجمت قبلي الجد والاقدام، فطحت الى الشروع للاتمام، وشمرت الحل والكشف على الشروح
التي قصرت عن عبارة المتن المشكلات تهافتا التي لا يتصدى لها في الشروح، ولا يفيدها شرح شراحها الا الجروح
وسعيت فيها قريبا من عشر سنين سعيا شكورا، وتجشمت بمنها في اثنائها ليلها حاسرا وراء حتى وقع معتنا من
هذه الاسفار في تلك الاسفار، فشرعت فيها ثانيا بعد يأسي من تلك الاراضي المقدسة، والديار المشرفة راجيا
من الكريم الوهاب، ان يحملها الى ذخر اليوم الحساب، وحاجزا من العقاب، فسميتها بذخيرة العقبى
في شرح صدر الشريعة العظمى، جعلها الله تعالى لصاحبها عروة وثقى، واليه بتهليل في ان ينفع بها المحصلون
الطالبون، الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون، وقد كان هذا الفن بحيث غدا فيه المهارة فيه منشا الاستعداد
وسببا للحوز العاري حتى كاد ان صير كتبه المعتبرة لاتباع بدرهم ولا دينار، عند المتفلسفين الذين ليس لهم في الاخرة
الا النار، جهنم يصلونها فبئس القرار، وهكذا ذهب الزمان في بعض الاوان، ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا
للاعتبار، كما هو المختار عند الابرار، الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار، خالدين فيها ابدا فنعم عقبى الدار،
وكتب من روج متعه التجار، وانفق قسمه اولي الابصار، وكذلك بما من هم من اوتي نيران هذا الفن بعد
انطفايها، وشيد بنيانا تاثرا بهدمها، والهم شعثه من شاء رقيها، ان حان اوانها وغروبها في مغاربها، وذلك
الامام الهمام السني الكنفي الشفيق، اسبغ الله تعالى عليه مجالا التوفيق، اعني المولى الاعلى الذي تربيت بآء تربيته وترفت
بعلوهمته، واستغرقت من اول الشباب الى الشيب في تحاز نعمته، وانتشت لدعوات ثياب دولته، وهو اعظم السلاطين
رتبة ومكانا، واكملهم اسلاما وايمانا، معتدل العدل والعمران، الممتثل بامر الله تعالى ربا لعبد والاحسان،
السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله في الدارين مسعودا، وابعثه مع نطويل عمره
العزيز مقاما محمودا، والى الله تعالى اتضرع بارق جنان، واطلق لسان، ان ينعمه بايسره واعطاه، وجعل سلطنته عقباه
واخراه، خيرا من سلطنته دنياه واولاه، ثم المرجو من جلل طبعه على الانصاف، وعصمه من التعصب والاعتساف ان لا يبادر
الحارد والانكار، ولا يتفوه الابعد التامل والافكار، لعلا آنس من جانب الطور نارا، وفي ظلله ليل البهيم نهارا،
فلو وقف ذو مروة على عثرة وخلل، وهفوة وزلل، فالانبغي بحاله ان يصح مايراه من الخطل، او يعفو عما يلزمه عادة من
اللوم والعذل، فان ترك الاساءة من لوازم الزمان بداية ما يتمنى عندهم من الاحسان، لين ادركت في نظمي فتورا ووهنا
في بيان المعاني فلا عتب يقتضي الله رضى على مقدار تشيعها الزمان، والا فلا عتب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين، في ترك الانثيه بالجميلة الذي يوبه، اذا شيعوني بالدعوات الصالحة الاخرويه، فانا وان جينا بضاعة
مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين، اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين يا غفران
اليوم المحشر والميزان، ونريد ان نشرع في الكلام الآن، واليه الشفوف وعليه التكلان قوله محمد الزاهر
ان المراد الآلهم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكرهم رضي الله عنهم كما فعله صاحب البخط
قوله باقي الذريعة وهي الوسيله وانما عدلنا اليها لكونها اكثر شيوعا للفظ الذريعة وهي العلم الفروع
اشارة الى جواب الاستدلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم الشارح الفاضل صدر الشريعة

لقبه والا بن رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه الابن ثم الابن الاخير مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد جده الجد بفتح الجيم بجمع على مدة معان النصيب والغناء والعظم في الرتبة وأب الاب وابا الام وان عليا يمكن حمل هنا على كل واحد منهما وان كان بعضها أولى قوله وابخ جده افعل من النجع وهو بضم النون وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال نجع الرجل فهو ينجح اذا صار ذا ظفر وفوز بحوايجه كذا فهم من عبارة الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ وضده الهزل قوله هذا حاصل المواضع التي آخرها معزول لقوله يقول العبد المتوسل قوله المواضع المغلقة من قولهم هذا الكلام معلق اي مشكل لا من علق الباب الذي هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح قوله محمود رفع على انه عطف بيان لجدي والابن وصف له قوله جزى الله عني يقال جزى عنه اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال جزت عنه شاة قوله لاجل حفظي متعلق بقوله الفها جدي قوله طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقتين اي دفعة او دفعتين قوله انقش جواب لما قوله ونبذا اي شيأ قليلا كذا في الصحاح قوله الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجيء بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بهما في المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يخلو عن ايهام كون جزء علمه تصغير عبد كما مر قوله كلا وهو بفتحتين انتا قل كذا في الجوهري قوله فاتح على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله سبابا لغة في ليف شرح الوقاية اي مقصرا في الحاح ابيه وتحضيضه على التاليف المذكور قوله في اسعاف مراسه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب ففيه رايحة معنى التجريد قوله والمأمول اي المرجو من الامل وهو الرجاء قوله لمغلقات الابواب بمعنى الابواب المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى المغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمس كلمات الاولى انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بضم عماده ولا يخفى ما في هذا من وجاهة تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقبها الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سائر شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا التعليل وان قالوا الطهارة شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا شرط لا تسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبتها الا بالملزوم وعدم السقوط وانهما قال في الكفاية وانما انما تسقط بعذر من الاعذار على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة الى الصلوة لا قترانها بالتحريمة المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية فانها تعم جميع العبادات الرابعة انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب لا يجيء الا بمعنى الرد والمقصود جميع انواع الطهارات لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فايدة فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله

اكتفى بلفظ الواحد وقال الفاضل البيضاوي رحمه الله الكتاب ما صدر به الخطاب سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بنى للمفعول كاللباس وعلى التقديرين قوبلت الجمع والصلاة باعتبار انها اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع اولا فان قيل فعلى هذا كان المناسب بصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كما يرشد وطهارتها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والظهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة وللتنصيص بهذا المعنى اوردها بعنهم بصيغة الجمع وما من احد فيما فقد لاحظ ما اورده الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الى آخره الطهارة لغة النظافة وبقال لها التنزه وشرعا اسم لافعال النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديدا للوضوء ليس بطهارة حقيقية وانما سمي بها باعتبار النور الحاصل به قوله ولا يجمع لكونها اسم جنس اقول الظاهر ان تعليل قوله لا ينبغي ولا يجمع فارجاع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة الى انها عبارة منها وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لا كتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل اه وانت خبير بان هذا تكلف مستغنى عنه قوله اذا قسمتم من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الاكلية قيل عليه لا حاجة اليها اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد نحو صرح به صاحب المرآة اقول نقلا من الكشاف فان قيل لو ذكر الله هنا بدل ذكر في الطهارة بان حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا لم يمكن قلنا لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المتذكرة الوجود والجاية كذلك قال مفتي الثقلين في المستصفى ان في الآية صنعة التفات نظرا الى ظاهر العدول الذين آمنوا الى خطاب قوم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب هنا في حزم والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي كون صلتها كذلك في الاستعمال الشايع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه الا الذي سقتني اي حيدرة وكذلك الخطاب في قسم في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا الا ان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد في القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الآية توجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجاب وآجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي وجد بدل عنه الحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف قوله والا ان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى اصل تستنبط منه المسايل الفرعية كذا في الغاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة غالبا عن دلايله يقتضي عراء المتن عن دليله بالكلية مع التعرض لادلة بعض المسايل كما يرى لانا نقول يكون حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي ولين سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلايل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لمذكرته قوله ادخل فاء التعقيب يعني ان هذا الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها ثبت لما قبلها حكما له

وهذا الان الفاء يدخل على الحكم لما ان يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع والعلم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده الا يقال من جملة الفرايض مسح ربع الراس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانا نجتهد كما قال مالك فالنفي والحسن البصري لانا نقول الجاحد لا يكون تركه الا عن شبهة والذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤول كذا فهم من تقرير الاصل في شرح قول الهداية والفرض مسح الراس او قدر ربعه الواو للتنافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وانما الوضوء بالفتح ما يتوضا به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غير وتجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغيره لكن يحتاج هنا سؤال واضح الورود وهو ان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فليزم كون الصلاة بلا وضوء الحين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها انه يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والحج وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرايل عليه السلام وكون الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا وثالثها جواز الاخذ من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عليه الصلوة والسلام حين توضا ثلاثا ثلاثا فالهذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء بها احدى هاتين الطريقتين فما فايدة نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتنى المسلمون بشانه ويتساهلوا عن غاية اركانه لكونه بعيدا عن العبد عند وقت نزول الوحي وقلة النفاد عصرا فعصرا فيحتاج فيها اثابت بالمتلو المتواتر المتردد في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لا يجوز ان يثبت وجوب غسل الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين ولا يرد انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سايرانواع الطهارات لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفى بهويا لتقديم اولى قوله اي فحاصل الشرح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبداء سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت معدل الراس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسير بل انما يقتضي ذكر التفسير الثاني لان الاول انما هو المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع تعمل فتامل قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما فال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى الذقن والى شحمتي الاذن وقد تعرض المصنف بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه قلنا لعلة ان المد النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتي الاذنين لا محالة وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبيعي او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سياتي قوله كما هو مذهب ابي حنيفه ومحمد اه وجه الدليل الكل انه داخل تحت الحد الاعلى ان غسله كان واجبا بثبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما كان وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا ابيضت غسلها وبلها فما وراءها وهو البياض والحال لا يجب ولهما ان ما تحتانا لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها بالاستتار فتقل حكم ما تحته

اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب ولا التفات فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا تمر اللحيه وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا ممن سوى مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الازهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة بهما فيجب غسلهما احتياطا هذا عندي قوي لان النبي واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفه قيل تبع للفم وقيل ما لم تكثر عندنا ينضم الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشروح قوله وذكر شمس الايمة قيل فيه بحث لان القابلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفه ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كابي يوسف لا يقول يكون ما بينهما من اعضاء يد كما عرفت فما وجه جعله من اعضاء الوضوء والاكتفاء بالاستنشاق اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجابه الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انهم قالوا فيما لا يتم الامر الا بعظم رحمه الله في عدم ايجاب العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثاني رحمه الله في الاكتفاء بله كل ذلك بدليل لا حرج له وما روي عن الثاني وان دل على كفاية البل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لما تمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الايمه رتبته عن رتبة سايرالاعضاء فاكتفى فيه بالبل دون سايرها احتياطا كذا في التتمة قيل لو كان مجتهدا لما جاز تقليده لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهد بمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك اذ كذا ذكره الاستاذ رحمه الله قوله ولكن قيل تاويله اه والمراد من ايراد هذا التاويل رد لما ذكره المحلواني لانه لما بين بناء على ظاهر ظهران البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عندابي يوسف رحمه الله قوله ولو يتدارك اي ولم تتابع القطرات ولم تتزادف بحيث يلحق آخرها اولها حتى لو توضا بالثلج ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدايع قوله واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحبه لكنه قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجهة هو مولّيها قوله لان الغاية لا تدخل تحتما لغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزاء منه وهو خلاف المفروض قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامتناك مطلقا وهو يصدق على الامتناك ساعة فلو لم يدخل كله في الغاية التي هي الليل لم يتناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومعنى هذه الغاية قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا اجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد قرينة صارفة عن التخول وموجبة لعدم التخول في الابتداء فظهر منه معنى قوله ان عدم الدخول الا اجازا قوله الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح التحرير هذه المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفه وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل فلهذا تدخل في مثل قرات الكتابه من اوله الى آخره

وهي تخفف في حق المراة لانها في العاقلة لانهم لم يكون في الغزو فيلزمها القسامة كذا في العناية **كتاب المعاقل** وهو بفتح الميم وفي الكارم جمع معقل بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان اهل الديات كانت تعقل اي تقيد بفنائه وفي المغرب ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلا وان كانت دراهم او دنانير كذا في العناية **قوله** فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وان لم ينسب اهله للديوان يلهم اهل راية اخرى الا قرب فالا قرب في النصرة **قوله** من عطاياهم **قوله** العطايا هم ما يعطى والجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهي بمعنى العطاء **قوله** وهذا لا يكون نفيا بل تقدير لمعنى اه جواب عن قوله لك ان تقول الخ **قوله** الما قد في اهل الحرف اقول فيه نوع سامحة فان لا مرا العباد انما هي لما قد في اهل الحرف وفي العقل في اهل الحرفة **قوله** بوجد بعني المعقلة وهي الدية **قوله** كما حققه لا هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال مواخذة الغير اياه لي في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا ونحوه فان الدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية في ماله دون بيت المال عند عدم العاقلة انتهى والله اعلم **كتاب الوصايا** **قوله** وصحت للحمل به كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره **قوله** وبطل قبولها ورد ها حتى لو ورد ها في حيوته ثم قبلها بعد موته صح لان الوصية تمليك معلق بالموت لا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراج **قوله** اي بالقبول لان التمليك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي اذا مات فان تملك فيها بقبول ضمني كان الموصى له بملك رد كقبول دلالة كذا في بيانيه **قوله** كلمة السوين اللتان الحاق والسوين معروف **قوله** وهو معداء المغفد من لا يقدر على القيام لداء في جسده وكان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوجيه والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحركة والاشل من شلت يده لان الشلل بالشين المعجمة آفة في البدن والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونحوها كذا في الاكمليه **قوله** من كل ما له ماله خرقوله وهبه المغفد **قوله** ان كان هديه قبل قدر وا طولها سنة قدم الفرض فدره الموصى واخره كالزكوة والحج والصوم والصدقة او كلها نوا فركالحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية بالثلث

باب الوصية بالثلث يعني في مرض الموت **قوله** ينصف ثلث بينهما لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الخ قوله قدم ما قدم لانه يتضح هناك من اخر الموضع في الذكر مرتبة الثلث لانا نقول ذلك مما اوصى بحقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره كما سر **قوله** ولا يقر بها الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث فمعنى المتن لا ياخذ الموصى له باكثر من الثلث بازاد على الثلث لان قوله باكثر من الثلث تعلق بالموصى له كانه مفعول لا يضرب محذوف وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صفة الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة بل يكون والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوجيه وفي المغرب ايضا فالواو الضرب في ما بينهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر لو لا يضرب الموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول للصحيح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه

ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر مرارا حاصل ما انتهى قوله الا في المحايا اي المعاطات من جباه يحبو حبوا بفتح الحاء اي اعطاه والمحباء العطاء كذا في الصحاح **قوله** فاحد ورثته الثلث بقدره وصيته لان وصيته له اربعون من ستين وهو الثلث وقدرها من ذلك جميع المال الذي هو ثلثون ثلثا منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابي حنيفة ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عند الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل **قوله** ولو كانت اي وصيته لعمرو وهو اربعون زايدين على الثلث اي ثلث الكل الذي هو ستون وهو الثلثون **قوله** اعتق عبدين اي بعينهما اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر للثون **قوله** فيضرب كل اي ياخذ ولو كان وصيته فيما هذا السعايه لكان الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين العبدين عند بضرب كل بقدره ولو كان وصيته للمرة كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فليتنبه في تفصيل الكوجيه **قوله** وله ثلث اوصى بمثل نصيب ابنه والناس ان يكون النصف عند الجانب الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصد بان يجعل مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه زايدا على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كواحد كذا في الزيلعي **قوله** فان ملك قوله ثلث مالي اقول حاصل ان قوله ثلث مالي له ان كان انشاء كما هو الظاهر لو اجيب ان نصيب الموصى له نصف ليظهر الاجازة فانه لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب فان لم يكن مسبوقا بوصية السدس وما ماثله اخبارا فبطلانه بين وكان القول المذكور في سدس الواحد الذي في ضمن اخبارا وفي سدس الاخر انشاء فلعل انشاءه لاستلزام جزيه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء تكرر لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريب في كونه خطا وهو اما من الناسخ لان ان اسم في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي له كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس فلا بد حتى يكون واحدها اخبارا والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح النحرير عامله الله تعالى برحمته الخطير لم يذكر لهذا السوال جوابا ظاهرا وهذا مخالف لدأبه وديدن سائر السلف حيث لم يصدر من احدهم ايراد السوال بلفظ فان قلت متصلا بكلام قلت فقط وقد سمح لي في تخمينه احتمالان الاول وهو ما تقررت به ان يجعل قول المصنف في سدس مالي بكرا لسدس جوابا له بتوجيهان الاول ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول والمستقل مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين احدهما لانه معروف وعند معرفة لفذا يجب حمل سدس المتن جوابا لسوال ولانا في بين كونها مسئله برأسها وكونها مفرعا لقوله قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا يخرج عند احدا لاحتمال الا ان لا يذكر الجواب اصلا ظاهرا او حقيقة اما الفعل او لكنه خفيه فيمكن ان يجاب عنه بقوله الا كمل وجهان حق الثلث وان اجازه الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثاني زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحمل انه اراد بها زيادة ثلث على الثلث حتى يكمل النصف وغير يحمل السدس داخلا في الثلث لانه يتيقن ولا يرجح بكون كلامه محمولا على ما يدرك وهو الايصاء بالثلث هذا ما بنسر لي من تحقيق هذا السوال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام **قوله** فلو ماتي بعني الثلث الكامل منهما لكون هذا على تقدير ان يخرج

هذا الباقي من ذلك ما بقي من جميع اصنافه كما صرح به في النهاية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقي درهم فالدرهم للموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم قوله ويمكن جمع حق المستحقين اي يمكن جمع حق شائع لكل واحد في فرده قوله لان الوصيه عنده اي عند الموصي صحيحه لو بقيا على اعتقاده لجهته فلم يرضوا قال الموصي ليزيد الابنصف الثلث فعطى له ذلك فبقي النصف الآخر منه في يد ورثه الموصي فلذلك ما لكل واحد فلاثة اخر في الصورة الثانيه لدحس وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمسه وعشرون قوله فهو شريك لكل واحد عملا بالدفع اشركه كذلك بقدر الامكان قوله كون في جنسهم هي ثبت ذلك المقدار الذي اقربه القوم المذكورون الذين هم الموصي لهم في جنسهم وهو اما ثلاثه شلا فيأخذ الشهاء فيعطى الاصحاب الدينون وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشيء يكون اه قوله على علم اي اذا علم الزيادة الخ اذ دعاء المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف لا يحلف على البات وقوله بدعوى الزيادة اشاره الى اشتراط لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى قوله لا يزاحم الاصل فلو نقدنا الوصيه فيها جميعا بنقص الوصيه في بعض الاصل وذلك لا يجوز قوله وعندهما ثلث كل منهما لان الوصيه تسري الى الزوايد الحادثه قبل القسمه بالاجماع لكون التركه باقيه على ملك الميت واذا ثبت السراية صار كان الوصيه وقعت بهما كذا في شروح الهدايه قوله وخايبه اورد اي قطع الرحمن وصينه لبطلان نهاني حفه قوله هلك حفكر صريح في ان النوى مقصورا هلاك المال كما في الصحاح وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيد يعني سواء وقع ذلك في نصيب الموصى له او لا لانه اوصى بعبد له وبمال غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركه قوله لان اقرار بالملك اي لا يعني يوجب سراوات ذلك الاجنبي له كما لا يخفى قوله فعند ابي حنيفه الموصى له الام وثلث المال لولد وهو المال فالمجموع اربع مائة ايضا والله اعلم باب العتق في المرض قوله لانه لا يلحق الفسخ بخلاف المحاباه فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل البيع وكذا ما يتضمنه قوله لان الاقرب بنفاذ في بعض ان هذه وصيه بعتق عبد بشترى بماله لان الموصى صرح بذلك فصار له عبدا قيمته ماله لان قيمته اقل منها فاعتاقا للثاني بدلا لا ولا صرف وصيه المستحق الى غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالقدر والكثره وصار كما اذا اوصى لرجل بماله فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قربه فصدقه الموصي انقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصيه بهما امكن واما استحسان فظهر واقع على اصلها لان العتق حق الله تعالى عندنا فلم يكن العبد موصى له بل موصاحب الشرع ولهذا جازت الشهاده على عتق العبد عندها بلا دعوى كما في الامه كذا في البيانيه قوله ظهر عن المحابه وهو يا لطا المهمله من الظهاره اي ظهر منها كذا في البيانيه باب الوصيه للاقارب قوله من لصق اي اتصل داره بدار الموصي نسبا لا نوابا وبعدت نسبا كانوا احدا لاذ سه كانوا او مسلمين فالوصيه بينهم على التسويه قوله وغيرهم اي ممن لم يكن محله الموصي بجمعهم مسجد المحله وقولها استحسانا لان هو لاء كلهم يسمون جيرانا عرفا لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء قوله وهم به بكسر السادا لمهمله كل ذي رحم محرم من جهته كانا بائها واعمامها واخوالها واخاتها وغيرهم قوله وخنثى يعني الخنثا المجهد والخنثا المشكله الفرق انه كل ذكر واج البنات والمحارم والخنثا لات بخروج وهذا هو المشهور وقد تنسب في الصحاح الى العامه قوله وعندهما كل من يقوم من عياله اي انفق عليهم نفقوله وضيهم عطف تفسير منه قوله وعند بعض المشايخ قال شراح الهدايه ثم هذا اطلاق ان الموصي اذا كان ملوما على الفعل الاول وهي الاب والجد اذا كان الصغير ولد الصغير وعلى الآدمي على

فلا يدخلون قوله وفي اتيام نبه اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ ولا رسل وهو الذي لا يفقه على شيء جل كان او امراة من الرجل وهو الذي اذا استدل من الرجل وهو الذي اذا استدل من الرجال وهو الذي اذا استدل من الرجال جمع ارسله وفي المراة التي مات عنها زوجها فتزوج النساء خاصة عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكرهم وانا ثهم كذا في الاكمل قوله فيعطون قبل حد الاحصاء عند ابي يوسف لان الاحتياج من جهتهم الحساب وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائه فانهم لا يحصون وهو الاصح وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في شروح الهدايه وفي بني فلان ان لم ينتسبوا بعضهم الى بعض بنو فلان بعدا بائهم وان كان الفلان عبارة عن القبيله الموجوده فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في خواتم وبهذا يدخل سولى العتاقه والموالاة كذا في النهايه قوله لان عموم اي لجواز عموم المشترك بان يراد به كلا المعنيين باطلاق واحد باب من الوصيه قوله لاجل الوصيه يعني لعدم العبد الموصى له ويكون الموصى له في الدار الموصى بها قوله بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى النهايه كذا في النهايه قوله بعوض شرعا كالمال فانت والاجاره والمعامله فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكوره جاز استحقاقها بالوصيه ايضا لان باب الوصيه اوسع من غيرها واما الصوف واخاتها فلا يصح استحقاقها بعقد الوصيه كذا في البيانيه قوله ويورث بعده اي للبهود وكنيسه اي للنصارى كذا في النهايه كما مر قوله والوقف يورث عنده فان هذا في حكم كالمسجد في حقه فلا يورث المسجد والاشياء فينبغي ان يكون هذا كذلك قلت ان الملك ايا في ينقطع عن المسجد لا ملكهم في كنايسهم لانهم يكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما في النهايه قوله بيع ذلك لان الوصيه تقدم باعيانهم تمليك والذي تملك كما لو اوصى لغير البيعه والكنيسه واذا اصار ملكا يصنعون به ما شاؤا كذا في البيانيه قوله لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببنائه بيعه وكنيسه في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يملكون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكمل باب الوصيه قوله والى عبدا ي عبد غير الموصى يؤيده قوله بعد هذا او الى عبده قوله لان قبل المشروع لان في نصب العبد الذي استقل الى الصغار الاذن الشرعي وصيا عليهم اثبات الولايه للمولى على المالك قوله بلا علم بالوكاله والقرن بينهما ان الوصايه علم فيه كالاذن فلا يتوقف على العلم كاذن فيثبت بلا علم والوكاله تابعة فيثبت بها العلم كذا في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البيانيه قوله ليس لهم ولايه المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرفه وصاحبه صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف بحجر عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقبته كذلك ولا بينه بخلاف العبد الغير اذ المولاه منعه او حجر وبيعه فانضم غير التاني كما في شروح الهدايه قوله وصي الوصي بتداء واوصى اليه على بناء الفاعل مالا ثبت ووصى فيها خرج قوله في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في ما لنفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال الموصي صار وصيا وحده بدون ذكر ماله ولم يجعل قبوله في المعنى من المملوكات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في ماله نفسه فقط او مع مال الموصي او في الجميع صيا بهذا يندفع جميع ذلك يصير صيا في المالين وما يشمل المتروك لهما واحدا قوله وكان اوجه بقولنا والاولى قوله ثم رجع يعني اباح كما لا يخفى قوله وفراي كون كل واحد من البيع والشراء ناقضا للصغير وهو ظاهر قوله وبعثا اي بقبول الحواله في بعض الدين الذي كان للميت على آخر على الاداء اي على الاذن من المحيل وهو المديون قوله كشهاده رجلين اي كحضور شهادة رجلين

هذا عند الاعظم والثاني واما عند الثاني فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالقصاص لاجنبيين او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله انتهى فقول قوله فانه يجوز متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الاخيرين والشاهد من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المصنف فبطلان شهادة بوصية الف وبطلانها عند من نظر في الهداية وقول صاحب الهداية حيث هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة بالقصاص بسبب او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلين بجارية ويشهد المشهود لهما الشاهدين بوصية عبد والرابع وهو المذكور في الكتاب الخ وهو ان يشهد الرجلين يعني ويشهد المشهود لهما الشاهدين بالقصاص بسبب او بثلث المال وبني ذلك كله على تهمة الشركة فما ثبت فيه التهمة كما قبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فعدم قبوله الاختلاف في بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي في بابه بحقوق شتى فلا تركه ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما البين للاخر حتى شاركه ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة بحاربة الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق التركة فتحققه التهمة بخلاف حيوة المديون لانه في الذمة بقضائها لا في المال فلا يتحقق الشركة انتهى قوله كتاب الخنثى قوله فانه بالرفع كون فتقول فتدخ هنا ذكرا لذكر والمراد بالاولين المخصوص بالثالث ضد الاخير كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث علام ما في سايرا لمعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم بقي الاشتباه بعد ما ذكر من الاتيين الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول فان لم يترجح بقي اشكال وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد ولد ليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد كتابه بالخنثى به وسئل عمر الشعبي عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد وهو الخنثى المعروف سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له آلتان فكيف يورث فقال عليه السلام حيثما يبول ولانه تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرفنا ان الآلة التي هي المتصل فحكمه هذا والاخر زيادة حرق في البدن فكان بمنزلة الثدي هذا زبدة ما في ابياته والعناية قوله والا فاشكل و يدفع بهذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ لانه ترى ثديه الغالب وانما يشكل قبل البلوغ بعدم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لان خلق آدم عليه السلام اعتبر كذا في الاكمليه قوله ولا يلبس حريرا وانما كره ذلك لان لبس حرام على الرجال وما لا يحل بعد فهو خذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فكره اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكفر كالمراة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف لا يقال انكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف ههنا ان يكون في ازار واحد لا براء موضع العورة كذا في الاكمليه قوله ويتباع اي تشترى قوله ثم تباع اي بعد تمام مصلحة الخنثى تباع الامة ويرد ثمنها اي بيت المال كما كان وقوله لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في البدايه مسائل شتى واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل

منثورة ونحوهما مثل التذنيب والتكمله ومسائل متفرقة هما داب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيهما كان نحو ذكر كذا في العنايه قوله بما يعرف نكاحه اذا اسار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذا للاخرس وقوله وقوده اي اشار بما يعرف بانه يقر بالقود بدفي علم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص لصحة جريان الشاهد في الاخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت بيان فيه شبهة الابرى انه يشهد وابا لوطي الحرام او اقر بالوطي ولا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق واقر بمطلق يجب القصاص وانما لم تقبل في الشهادة والاقرار وهنا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شئ جايز الجاز ان يثبت مع الشبهة كسايرا لمعاوضات التي هي حقوق العباد ما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان اي كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنويا اي لا يصدر بالعنوان كذا في الكفايه قوله نهيا كالكتابه بالنون يعني الكتابة الفوليه كقوله انت بائن فاشار كذا في شروح الاكمل قوله كالاشارة مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء الغير الناطق لان الكتابه قد تكون للتحريه وقد تكون للتحقق وبهذه الاشياء تتعين الجهه وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاظهر كذا في الزيلعي قوله ولا بجحداه ولا بجحدا ايضا اذا كان مقذوفا اي لا يكون كنايه وايمائه كالبيان في الحدود لا يندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجه الى اثباتها ولعله كان مسندا في القاذف لان قذفه عيب فلا يتعين بطلبه الحدود ان كان هو القاذف نفسه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم انسانه يعني انها يجيء من الاخرس ومعقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الكاركما اذا حرك رأسه عرضا دلالة الانكار ويمكن ان لا يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في فهم لا يجوز له ذلك الذي يعتقل لسانه اذا لم يعتد اعتقاله قوله والا فلا اي ان لم يعتد اعتقاله او لم يعلم اشارته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته والله اعلم بالصواب والحمد لله

وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا
نبي بعده وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا

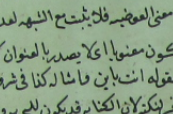

نهاية المخطوطة